

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٩٣ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية :

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة :

قرار:

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضي الأثرية وتدخل في دائرة أملاك الدولة الخاصة مساحة ١٨. فدانًا من الأرض الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٦ الكائنة بوادي النطرون - محافظة البحيرة الموضحة المحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور

رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج آية أرض من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر » .

وحيث إنه سبق للجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية بجلستها بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ وجلستها بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ الموافقة على إجراء حفائر على الأرض المخصصة للمواطن / عز الدين محمد بهادر - بمساحة ١٣٥ فدانًا + ٤٥ فدانًا بإجمالي ١٨٠ فدانًا الواقعة داخل حدود الأرض الأثرية الصادر لها قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٦

هذا وقد بدأت منطقة آثار وادي النطرون بالاشتراك مع الإدارة العامة للمساحة والأملاك بقطاع الآثار الإسلامية والقبطية بالمجلس الأعلى للأثار أعمال الحفائر بتقسيم الأرض إلى ثلاثة قطاعات : قطاع بحري وقطاع جنوبى والقطاع الثالث بمحاذاة سور الأنبا مقار الخارجى الحديث ، ويصل إلى محاذاة الأرض المواطن / محمود عبد المحسن عمارة ، وقد تم عمل حفر مختلفة الأعمق والمساحات بجميع القطاعات الثلاثة ، وعلى جميع الأرض بمساحة إجمالية ١٨٠ فدانًا ، وقد أسفرت أعمال الحفائر عن أن الأرض جميعها ذات طبيعة رملية مفككة ولا يوجد بها أى شواهد أثرية ظاهرة على سطح الأرض وفي باطن الأرض .

وعليه فقد تم عرض التقرير الخاص بأعمال الحفائر على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية ، والتي وافقت بجلستها بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ على إخراج مساحة ١٣٥ فدانًا + ٤ فدانًا بمساحة إجمالية ١٨٠ فدانًا من الأرض الأثرية الصادر بشأنها قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٦ باعتبار الأرض بمساحة ٢٧٥ فدانًا الواقعة حول دير الأنبا مقار بوادي النطرون - محافظة البحيرة - أرضاً أثرياً وتسليمها لجهة التخصيص ، كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢ على ذلك ، مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن .

لذا يشرف وزير الثقافة بطبع القرار المرفق للتفضل بالنظر
- وعندي الموافقة - بإصداره .

٢٠٠٥/١٢/٢٠ تحريراً في

وزير الثقافة

فاروق حسني